السنة الخامسة والعشرون



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجرب لا المحات الم

إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم

معترارات مقررات، مناشير ، إعلانات و للاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة ————————————————————————————————————	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	150د.ج 300د.ج تزاد عليها نفقات	100د.ج 200د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 15. 18. 65. إلى 17 ح ج ب 50 – 3200	الارسال		, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,

تشين للنسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مطلقاً للمتشتركين. للطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن التشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

محضر اعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية. 1739

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 88 – 243 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 15 ديسمبر سنة

1987 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سونطراك» وشركة «أجيب» (أفريكا) المحدودة، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، الخاص بشركة «أجيب» (أفريكا) المحدودة، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية «سوناطراك» المبرم بالجزائر العاصمة في 15 ديسمبر سنة 1987 بين الدولة وشركة «أجيب» (أفريكا) المحدودة.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 88 – 244 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم تنفيذي رقم 88 – 245 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 88 – 68 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 الذي يحدد كيفيات تمويل المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. 1745

مرسوم تنفيذي رقم 88 – 246 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1409 المؤافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة العمومية، 1746

مرسوم تنفيذى رقم 88 – 247 مؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات

مرسوم رئاسي رقم 88 – 248 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رقم تنفيذي رقم 88 – 249 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 21 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تأجيل تاريخ تطبيق الأحكام المتعلقة بالسعر المرجعي الخاص بالتنازل عن المساكن الموضوعة حيز الاستغلال في 31 ديسمبر سنة 1980. 1752

قرارات، مقررات، مناشير وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسعار.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1888 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المجودة. 1753

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصفقات العمومية.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الأمضاء الى مدير برمجة الاستيرادات... 1754

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

قرارات مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. مديرين.

محضر إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية

في سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين وفي اليوم الثالث والعشرين من شهر ديسمبر على الساعة العاشرة صباحا، اجتمعت اللجنة الانتخابية الوطنية في مقر المجلس الاعلى بمحضر:

السيد: أحمد مجحودة، رئيسا،

والسادة: محمد تقية،

عمر ناصر،

على غفار،

حمادي مقراني، الاعضاء المعينون

وقد قامت اللجنة باحصاء الاصوات كما هي مبينة في محاضر جمع وتركيز النتائج على مستوى الولايات والسفارات والقنصليات الجزائرية.

وقد أودعت الظروف المختومة المحتوية لمحاضر جمع نتائج انتخاب رئيس الجمهورية مع ملاحقها بمكتب اللجنة الانتخابية الوطنية قصد اعلان النتائج. وقد تم بعد ذلك احصاؤها. وقد سجلت نتائج هذه العملية في الجدول الآتى بعده.

وقد درست اللجنة بعد ذلك الملاحظات والشكايات المسجلة، في محاضر جمع النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية للولاية أو السفارة أو القنصلية.

ثم تثبتت بعد ذلك اللجنة الانتخابية الوطنية من نتائج انتخاب رئيس الجمهورية :

38.232		عدد مكاتب التصويت
13.060.720	•	عدد الناخبين المسجلين
11.634.139	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	عدد الناخبين
264.835	••••••	عدد الاوراق الباطلة
11.369.304		Fundi wie all de

جدول وصفي عن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية

	y »	« نعم »	الولاية
صوتا	275	101.177 صوبا	ادرار
صوتا	9.973	304.582 صوتا	الشلف
صوتا	3.297	107.781 صوتا	الاغواط
صوتا	5.453	. 195.450 صوتا	أم البواقي
پ صوتا	17.756	315.338 صوتا	باتنة
صوتا	63.255	222.701 صوتا	بجاية
صوتا	3.451	190.375 صوتا	بسكرة
صوتا	7.662	107.723 صوتا	بشار
صوتا	44.393	286.580 صوتا	البليدة
صوتا	19.283	227.515 صُنوتًا	البويرة
صوتا	1.063	43.338 صوتا	تامنفست
صوتا	9.112	201.621 صوتا	تبسة
صوتا.	30.165	332.870 صوتا	تلمسانن
صوتا	11.877	271.755 صوتا	تيارت
صوتًا 👬 🔐	62.916	284.868 صوتا	تيزي وزو
صوتا	124.406	680.513 صوتا	الجزائر
صوتا	697	243.520 صوتا	الجلفة
صوتا	20.732	184.965 صوتا	جيجل
صوتا	17.434	457.896 صوتا	سطيف
صوتا	4.611	100.976 صوتا	
صوتا	25.579	263.343 صوتا	سكيكدة
صوتا	20.346	206.611 صوتا	سیدی بلعباس
صوتا	40.968	194.135 صوتا	عنابة
صوتا	5.824	188.926 صوتا	قالة

جدول وصفي عن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية (تابع)

" ' "	« نعم »	الولاية
30.846 صوتا	302.551 صوتا	قسنطينة
13.819 صوتا	290.933 صوتا	المدية
13.427 صوتا	209.810 صوتا	مستغانم
3.555 صوتا	269.753 مىوتا	المسيلة
7.202 صوتا	268.675 ميوتا	معسكر
5.003 صوتا	128.223 صوتا	ورقلة
27.936 صوتا	556.445 صوتا	وهران
1,030 صوتا	83.970 صوتا	البيض
984 صوتا	24.997 صوتا	ايليزي
8.983 صوتا	198.816 صوتا	برج بوعريريج
5.250 صوتا	316.159 صوتا	بومرداس
2.620 صوتا	134.460 صوتا	الطارف
416 صوتا	17.731 صوتا	تيندوف
1.079 صوتا	103.370 صوتا	تيسمسيلت
2.947 صوتا	158.565 صوتا	الوادى
388 صوتا	139.237 صوتا	خنشلة
6.395 صوتا	152.923 صوتا	سوق اهراس
12.525 صوتا	330.260 صوتا	تيبازة
15.165 صوتا	238.102 صوتا	ميلة
9.362 صوتا	231.783 صوتا	عين الدفلي
3.368 صوتا	57.724 صوتا	النعامة
ر 7.273 صوتا	139.421 صوتا	عين تيموشنت
2.312 صوتا	. 106.730 صوتا	غرداية
6.907 صوتا	231,146 صوتا	غلیزان
« ' "	«نعم»	ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع
739.320 صوتا	10.406.343 صوتا	التراب الوطني هي كما يلي:

السفارات والقنصليات الجزائرية

«¥»

جدول وصفي عن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية (تابع)

« نعم »

	•			
2 صوبتا	24.592	صوتا	173.789	رنسا
صوتا	432	صوتا	11,306	لغرب العربيلغرب العربي
مىوتا	229	صوتا	2.259	بلاد العربية
صوتا	092	صوتا	1.511	فريقيا
صوتا	992	صوتا	5.653	رربا الغربية
صوتا	428	صوتا	1.661	ربا الشرقية
صوتا	017	صوتا	153	سيا وأقيانوسيا
صوتا	127	صوتا	319	ريكا الشمالية
صوتا	800	صوتا	073	ريكا الجنوبية
« لا» 26.917 صوتا				ان النتائج المحصل عليها بالنسبة لمجموع السفارات والقنصليات الجزائرية هي كما يلي :

نتخاب رئيس الجمهورية : أن النتائج المحصل عليها في التراب الوطني وفي الخارج هي كما يلي :

ے لرئاسة	عدد الاصوات ضد المترش	حصل عليها المترشح	دد الاصوات التي
صوبتا	الجمهورية : 766.237	10.603.067 صوتا	رئاسة الجمهورية:

ملاحظات

لم يرد في محاضر اللجان الولائية ما يعد مخالفا للقانون.

اعد هذا المحضر في عشر نسخ، يحتفظ بواحدة منها بمقر المجلس الاعلى ويبعث بالاخرى الى كل من السيد وزير الداخلية (خمس نسخ) ووزير العدل (أربع نسخ).

حرر بالجزائر في يوم الجمعة 23 ديسمبر سنة 1988.

رئيس اللجنة الانتخابية الوطنية احمد مجحوده

أعضاء اللجنة الانتخابية الوطنية

1) السيد محمد تقية

2) السيد عمر ناصر

3) السيد على غفار

4) السيد حمادي مقراني

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 88 – 243 مؤرخ في 11 الأول عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية "سوناطسراك" وشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، الخاص بشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سونطراك" المبرم بالجزائر العاصمة في 15 ديسمبر سنة 1987 بين الدولة وشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 (1) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بمدينة الجزائر، بين المؤسسة الوطنية سوناطراك من جهة، وشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة من جهة أخرى، الموافق عليه بالمرسوم رقم 81 - 76 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1981،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، وشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 لاتفاق البحث عن البترول الخام في الجزائر واستغلاله المبرم في 22 ابريل سنة 1985 بسالجــزائر العاصمـة، بين المؤسسة الموطنية "سوناطراك" من جهة، وشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة و"أجيب" (الجزائر) المحدودة المسؤولية، من جهة أخرى، الموافق عليه بالمرسوم رقم 86 – 48 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 للبروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن البترول وانتاجه في الجزائر، المبرم في 22 ابريل سنة 1985 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، وشركتي "أجيب" (أفريكا) المحدودة و"أجيب" (الجزائر) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى، الموافق عليه بالمرسوم رقم 86 – 48 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 لاتفاق الشركة المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1980 المبرم في 25 ابريل سنة 1987 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "أجيب" (أفريكا) المحدودة و"أجيب" (الجزائر) المحدودة المسؤولية، الممدد بسبعة أشهر، مدة صلاحية مرحلة البحث في قطعة "زمول الاكبر"،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم في 25 ابريل سنة 1987 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "أجيب" (أفريكا) المحدودة و"أجيب" (الجزائر) المحدودة المسؤولية، قصد ابرام اتفاق جديد للشركة في البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، واحلاله محل اتفاق الشركة المؤرخ في أول أكتوبر سنة واحلاله مل القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986،

" – وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة وشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة من جهة أخرى،

وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، الخاص بشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم في 15 ديسمبر سنة 1980 بين الدولة من جهة، وشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة من جهة أخرى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوافق على ما يأتى:

اللحق رقم 2 لاتفاق الشركة المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1980، المبرم في 25 ابريل سنة 1987 بين المؤسسة السوطنية "سوناطراك" وشركتي "أجيب" (أفريكا) المحدودة و"أجيب" (الجزائر) المحدودة المسؤولية، المدبسبعة أشهر انطلاقا من 28 ابريل سنة 1987، مدة صلاحية مرحلة البحث في قطعة ملك الدولة المنجمي الخاصة بشركة زمول الاكبر والذي ينص على برنامج لاشغال البحث،

- بروتوكول الاتفاق المبرم في 25 ابريل سنة 1987 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "أجيب" (الجزائر) المحدودة المسؤولية، قصد ابرام اتفاق جديد للشركة من أجل البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر واحلاله محل اتفاق الشركة المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1980، في اطار القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986

المادة 2: يوافق على مايأتي وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة من جهة أخرى،

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر الخاص بشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم في 15 ديسمبر سنة 1987 بالجزائر العاصمة، المبرم بين الدولة من جهة، وشركة "أجيب" (أفريكا) المحدودة من جهة أخرى.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادي الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 244 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 (1) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87 20 المؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 300 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وتسعة وخمسون الفا ومائة وسبعون دينارا (27.359.170 دج) مقيد في

ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، في الباب رقم 36 – 21 " إعانة لمراكز التكوين الاداري ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألفا ومائة وسبعون دينارا (27.359.170 دج) ويقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادي الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1888.

قاصدي مربآح

مرسوم تنفيذي رقم 88 – 245 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 88 – 68 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 الذي يحدد كيفيات تمويل المؤسسات المتخصصية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء تقرير وزير المالية،

المالية، المعدل المتمم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 (1) منه، - وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الاموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87- 300 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 68 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 الذي يحدد كيفيات تمويل المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى عندل المادة الاولى من المرسوم رقم 88 – 68 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 كالآتي : تحدّد ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية من ايرادات ونفقات بمبلغ كلي قدره ثلاثمائة وواحد وستون مليونا وسبعة وتسعون الفا وثلاثمائة دينار (361.097.300 دج) توزع حسب أصناف الايرادات والنفقات طبقا للجدولين "أ" و"ب" الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

الجدول "1" تلخيص عام للايرادات حسب كل صنف

المبلغ بالدينار	الايرادات حسب الصنف
159.352.000	– مساهمة الدولة
.*	– مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي – المادة 182 من القانون رقم
200.000.000	87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية سنة 1988
1.745.300	– موارد اخرى – موارد اخرى
361.097.300	مجموع الايرادات

الجدول "ب" تلخيص عام للنفقات حسب كل صنف

كاليف الاجتماعية والجبائية (المنح العائلية، الضمان الاجتماعي، التقاعد، 43.213.300 43.213.300 40.189.900	المبلغ بالدينار	النفقات حسب الصنف
العمل، الدفع الجزافي) 40.189.900 40.189.900 6.297.500 50.233.300 7.660.700 اليرة السيارات	197.539.400	- المرتبات والاجور والتعويض
40.103.300 6.297.500 غدية 50.233.300 ليرة السيارات 12.745.200 غال الصيانة للبيان ساهمة في الخدمات الاجتماعية للبيان	43.213.300	حوادث العمل، الدفع الجزافي)
50.233.300 50.233.300 ليرة السيارات غال الصيانة ساهمة في الخدمات الاجتماعية للبيان	40.189.900	– تسيير المصالح
المية السيارات	6.297.500	– الالبسة
عال الصيانة	50.233.300	<i> التغدية</i>
ساهمة في الخدمات الاجتماعية	7.660.700	– حظيرة السيارات
٠ ١ ١١ - ١١ ١١ - ١١ ١١ - ١١ ١١ - ١١ ١١ - ١١ ١١	12.745.200	– أشغال الصيانة
2 12511 - 11 1.1 -	للبيان	- المساهمة في الخدمات الاجتماعية
3.210.000	3.218.000	- النشاط التربوي والثقافي وغيره
مجموع النفقاتمجموع النفقات	361.097.300	مجموع النفقات

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 246 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 (1) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى المرسوم رقم 87 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 304 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره خمسمأئة الف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الباب 34 – 81 " الموظفون المتعاونون – تسديد النفقات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره خمسمائة الف دينار (500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في البابين المبنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

الجدول الملحق

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الابواب
		وزارة الصحة العمومية	-
		العنوان الثالث	
		وسائل المصالح	
		القسم الرابع	
		الادوات وتسيير المصالح	
	122.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 – 34
	•	القسيم الخامس	
		أشغال الصيانة	
	378.000 500.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 247 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات

ان رئيس، الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 115 (1) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة. 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 312 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة ولوزير البريد والمواصلات بعنوان المبانية الملحقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ستسة وثمسانون مليونا وخمسمائة الف دينار (86.500.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، في الباب 6945 " الدفع للحساب رقم 201 - 201 " عائدات مختلفة في الميزانية ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره سنة وثمانون مليونا وخمسمائة الف دينار (86.500.000 دج) يقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988.

قاصدي مرباح

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (بج)	العناوين	رقم الابواب
46.000.000	الموظفون - مرتبات العمل مكافأت وتعويضات	6128
1.700.000	الموظفون - التكاليف الاجتماعية تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات	617
2.800.000	الادوات وتسيير المصالح الضرائب والرسوم	62
36.000.000 86.500.000	مصاريف مختلفة المستخدمين. الفائض المخصص لصندوق المداخيل التكميلية للمستخدمين. مجموع الاعتمادات المخصصة	6943

مرسوم رئاسي رقم 88 - 248 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84. - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 290 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسيمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسييربموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 88 - 237 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 29 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات الانتخاب رئيس الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره خمسة واربعون مليونا واربعمائة وخمسة وخمسون الف دينار (45.455.000) مقيد في ميزانية الدولة في الإبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره خمسة واربعون مليون واربعمائة وخمسة وخمسون الف دينار (45.455.000) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية

والبيئة، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادي الأولى عام 1409 الموافق 20 ديسمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول (1)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح	•
	وتتاس السابع القسم السابع المصاريف المختلفة	
39.615.000	المساريف المحتملة - احتياطي مجمع	91 – 37
39.615.000	مجموع القسم السابع	
39.615.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	·
	وزارة الداخلية والبيئة العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.100.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
1.400.000	الادارة المركزية – الالبسة	05 – 34
4.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
480.000	الادارة المركزية المصاريف المختلفة	01 – 37
860.000	الادارة المركزية – الحالة المدنية	03 – 37
1.340.000	مجموع القسم السابع	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	
5.840.000	والبيئة	,
45.455.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
•		
	وزارة الداخلية والبيئة	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	القسم السابع	1
	المصاريف المختلفة	
•	•	
8.100.000	الادارة المركزية – الانتخابات	02 - 37
8.100.000	مجموع القسم السابع	
8.100:000	مجموع العنوان الثالث	
8.100.000	مجموع الفرع الاولم	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم السابع	
, in the second of the second	المصاريف المختلفة	
37.355.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات	12 – 37
37.355.000	مجموع القسم السابع	
37.355.000	مجموع العنوان الثالث	
37.355.000	مجموع الفرع الثائي	
45 455 000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
45.455.000	الداخلية والبيئة	

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب كل باب وولاية

(بالاف الدنانير)

(بالاف الدنانير)

الباب 37 – 12	الولاية	الباب 37 – 12	الولاية
1.085	قسنطينة	418	ادرار
1.068	المدية	815	الشلف
811	مستغآنم	514	الاغواط
1.200	المسيلة	748	أم البواقي
952	معسكر	1.176	باتنة
498	ورقلة	1.043	بجاية
1.065	وهران	694	بسكرة
403	البيض	483	بشار
440	ایلیزی	861	البليدة
703	برج بوعريريج	861	البويرة
887	بومرداس	248	تامنغست
482	الطارف	938	تبسة
.90	تيندوف	1.032	تلمسان
394	تيسمسيلت	1.048	تيارت
932	الوادى	1.588	تيزي وزو
610	خنشلة	1.957	الجزائر
573	سوق أهراس	854	الجلفة
855	تيبازة	727	جيجل
931	ميلة	1.454	سطيف
658	عين الدفلي	398	سعيدة
269	النعامة	742	سكيكدة
587	عين تموشنت	720	سیدی بلعباس
360	غرداية	581	عنابة
810	غليزان	792	قالة
37.355			المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 88 - 249 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 21 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تاجيل تاريخ تطبيق الاحكام المتعلقة بالسعر المرجعي الخاص بالتنازل عن المساكن الموضوعة حيز الاستغلال في 31 ديسمبر سنة 1980.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالتجارة ووزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 (1) و152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 81 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 44 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن شروط وكيفيات التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجارى أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، لا سيما المادة 8 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 الذى يحدد كيفيات ضبط اسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في اطار القانون رقم 81 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 331 المؤرخ في 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والذي يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في اطار القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 70 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1988 الذي يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يؤجل الى أول يوليو سنة 1989، تاريخ سريان المفعول الوارد في أحكام المادتين الاولى و 2 من المرسوم رقم 88 – 70 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2: تلغى كل الاحكام المخالفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادي الأولى عام 1409 الموافق 21 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة التجارة

قرار مؤرخ ي 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاسعار،

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الأدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم حرشاوى، مديرا للاسعار بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السبيد عبد الكريم حرشاوى، مدير الاسعار، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 •

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجودة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد أحمد العنتري طيباوى، مديرا للجودة بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد العنتري طيباوى، مدير الجودة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 .

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصفقات العمومية

إن وزير التجارة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 – 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم لكحل، مديرا للصفقات العمومية بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم لكحل، مدير الصفقات العمومية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988.

مراد مدلسی

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل،

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 – 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد جمال الدين مزهود، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة التجارة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال الدين مزهود، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجارية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 236 المؤرخ
 في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 المتضمن تعيين السيد محمد العيد مراغني، مديرا للمبادلات التجارية، بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد محمد العيد مراغني، مدير المبادلات التجارية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير برمجة الاستيرادات.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 المتضمن تعيين السيد محمد رزوق، مديرا لبرمجة الاستيرادات، بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد رزوق، مدير برمجة الاستيرادات، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 .

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم ولد الشبيخ، مديرا للتخطيط بوزارة التجارة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم ولد الشيخ، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 •

مراد مدلسي

قرارات مؤرخة في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 55 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام ، 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد حيدر حسني، نائب مدير الموظفين بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حيدر حسني، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988 .

مراد مدلسي

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد الشريف لونيس، تائب مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة التجارة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الشريف لونيس، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988.

مراد مدلسي

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 126 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المُورخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 المتضمن تعيين السيد جعفر بودح، نائب مدير الوسائل العامة بوزارة التجارة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جعفر بودح، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 3 ديسمبر سنة 1988.

مراد مطبيي